

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ١٣٠١ لسنة ٢٠١٠****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

ووفق على تعديل مساحة الأربعة أفدنة الصادر فى شأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه لتكون على النحو التالى :

مساحة ٢ فدان (فدانان) لمشروع إقامة مقلب عمومى للقمامة بمدينة شبرا الخيمة - محافظة القليوبية .

مساحة ٢ فدان (فدانان) لصالح إقامة نادى رياضى بمنطقة مسطرد - حى شرق مدينة شبرا الخيمة - محافظة القليوبية .

وذلك وفقاً للموقع والحدود والمساحات المبينة بالخريطة والمذكرة الإيضاحية والأوراق المرفقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٧ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

بتعديل القرار الجمهورى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٨١ باعتبار مشروع إقامة مقلب عمومى للقمامة بمدينة شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه

أتشرف بالإحاطة بأن السيد محافظ القليوبية أفاد بأنه سبق صدور قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٨١ باعتبار مشروع إقامة مقلب عمومى بمدينة شبرا الخيمة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة له والبالغ مساحتها أربعة أفدنة .

وقد طلب سيادته تعديل تخصيص صفة النفع العام للمشروع بتخصيص مساحة ٢ فدان منها لإقامة نادى رياضى عليها ، وقد أصدر سيادته القرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٦ بتخصيص تلك المساحة لإقامة النادى المشار إليه .

وقد وافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بالقرار رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٤ على تخصيص المساحة المطلوبة للمشروع .

هذه المساحة تقع ضمن القطع ٣٥ من ١ بحوض الذكر ٤٤ ناحية شبرا الخيمة مشروع ٢٨ خدمات وهى بمسطح ٢ فدان والمحددة بالحدود والأبعاد التالية :

الحد البحرى : فاصل حوضين .

الحد الشرقى : ٣٦ بحوضه .

الحد القبلى : ٥٠ من ٢ بحوضه .

الحد الغربى : ص ٣٥ باقى القطعة مشروع ٢٨ خدمات .

ولما كانت إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتعاون الدولي والإدارة المحلية بمجلس الدولة انتهت بفتواها رقم ١٢٧٧/٢١/٧٥ سجل رقم ١٩٩٣/٧٣٦ بجلسته ١٩٩٣/٥/١٤ إلى جواز تعديل التخصيص بمراعاة أن تكون أداة تعديل التخصيص هي ذات الأداة القانونية التي صدر بها قرار التخصيص للمنفعة العامة استناداً لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ١٩٨٩/٦/٢١ ملف رقم ٧٣/١/١٠٠

ولما كان المشروع المزمع تنفيذه على مساحة ٢ فدان من ضمن الأراضي السابق صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٨١ بنزع ملكيتها لإقامة مشروع مقلب قمامة عمومي عليها .

الأمر الذي يستلزم تعديل تخصيص تلك المساحة مع مراعاة أن تكون أداة التعديل هي ذات الأداة القانونية التي صدر بها القرار رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٨١
لذا .. فقد أعد مشروع القرار الجمهوري المرافق بتعديل تخصيص صفة النفع العام لمساحة الأراضي اللازمة للمشروع على مساحة ٢ فدان لإقامة نادي رياضي عليها .
برجاء التفضل بعرض القرار المرافق لتوقيعه من السيد رئيس الجمهورية .

تحريراً في ٢٠٠٩/٧/٨

وزير الدولة

للتنمية المحلية

لواء / محمد عبد السلام المحجوب